

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.109
22 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الجماهيرية العربية الليبية: تعديلات لمشروع القرار E/CN.4/2003/L.92

- ١ - يعدل العنوان على النحو التالي:

حقوق الإنسان للجميع دونما أي تمييز

- ٢ - تعدل الفقرة ١ من الديباجة على النحو التالي:

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

- ٣ - تعدل الفقرة ٢ من الديباجة على النحو التالي:

وإذ تشير إلى أن الاعتراف بكرامة الإنسان المتصلة فيه وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أفراد الأسرة الإنسانية وبالتنوع الثقافي للمجتمعات هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

-٤- تعدل الفقرة ٣ من الديباجة على النحو التالي:

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن الناس جميعاً يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، وأن من حق كل فرد أن يعيش في ظل نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

-٥- تعدل الفقرة ٥ من الديباجة على النحو التالي:

وإذ تؤكد أن التشريف في مجال حقوق الإنسان هو السبيل الرئيسي للتغيير المواقف وأنماط السلوك ولتعزيز احترام التنوع في المجتمعات ولتمكن جميع الشعوب والأمم من التمسك بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطوير هذا التراث والتقاليد والحفاظ عليهما في محيط وطني ودولي يتسم بالسلام والتسامح والاحترام المتبادل،

-٦- تعدل الفقرة ١ من المنطوق على النحو التالي:

-١- تدين كافة أشكال انتهاك حقوق الإنسان في العالم، أياً كانت الأسباب أو الأسس؛

-٧- تعدل الفقرة ٢ من المنطوق على النحو التالي:

-٢- تؤكد أن حقوق الإنسان وحررياته الأساسية هي حقوق الناس كافة منذ مولدهم، وأن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحرريات أمر لا جدال فيه وأن حق التمتع بهذه الحقوق والحرريات ينبغي ألا يعرقل بأي شكل من الأشكال على أساس تمييزية من أي نوع مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

-٨- تعدل الفقرة ٣ من المنطوق على النحو التالي:

-٣- تدعى الدول كافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس بغض النظر عن أوضاعهم؛

-٩- تعدل الفقرة ٤ من المنطوق على النحو التالي:

- ٤ - تلاحظ الاهتمام الذي أولى لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس مختلفة في التقارير المقدمة بموجب الإجراءات الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير التي قدمتها الم هيئات المعنية برصد المعاهدات، وتشجع جميع العاملين في إطار الإجراءات الخاصة للجنة على إيلاء الاهتمام الواجب لهذا الموضوع، لدى القيام بالمهام المنوطة بهم؛
- ٥ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الواجب لظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان على أساس تمييزية؛
- ٦ - تعدل الفقرة ٥ من المنطوق على النحو التالي:
- ٧ - تقرر موافصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند ٩ المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في أي جزء من العالم".
- — — — —